

قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧

بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة
والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزنة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناءً من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص
بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص
الاعتبارية العامة ، يؤول إلى الخزنة العامة للدولة نسبة من الأرصدة البنكية لكل صندوق
أو حساب أو وحدة فى تاريخ ٢٠١٧/٤/١٥ ، ولمرة واحدة ، وذلك على النحو الآتى :

(١٪) من الأرصدة التى تزيد على مبلغ ٥ ملايين جنيه ولا تتجاوز مبلغ ٢٠ مليون جنيه .

(٥٪) من الأرصدة التى تزيد على مبلغ ٢٠ مليون جنيه ولا تتجاوز مبلغ ٥٠ مليون جنيه .

(١٠٪) من الأرصدة التى تزيد على مبلغ ٥٠ مليون جنيه ولا تتجاوز مبلغ ١٠٠ مليون جنيه .

(١٥٪) من الأرصدة التى تزيد على مبلغ ١٠٠ مليون جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتى :

حسابات المشروعات البحثية الممولة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات .

حسابات المستشفيات الجامعية ، والمراكز البحثية والعلمية ، والجامعات ، والإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها ، وصناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين .

مشروعات الإسكان الاجتماعى .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القانون بتوريد قيمة النسب المنصوص عليها بها خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفى حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة مباشرة من الحسابات المخصصة لذلك .

وفى حالة نفاذ أرصدة أى من هذه الصناديق أو الحسابات الخاصة أو الوحدات ذات الطابع الخاص خلال الفترة المتبقية من السنة المالية الحالية ٢٠١٦/٢٠١٧ تلتزم وزارة المالية بدعمها بما لا يتجاوز المبلغ الذى تم استقطاعه من كل منها بموجب هذا القانون .

(المادة الثالثة)

استثناءً من الأحكام المنظمة لعمل الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ، يجوز للسلطة المختصة بها بعد موافقة وزير المالية استخدام الفوائض المتراكمة فى أحد الصناديق أو الحسابات الخاصة أو الوحدات ذات الطابع الخاص لتغطية العجز فى حساب آخر وبما لا يؤثر على قيام الصندوق أو الحساب الخاص أو الوحدة ذات الطابع الخاص المنقول منه لمباشرة نشاطه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى